

أقوال المحققين

تفرغ على الخلق بين شيتين في النية وإن لم يكن من العبادات ما لو قال الزكوة  
 أنت على حرام نأوي بالطلاق والظهار أو قال تزوجت أنتما على حرام ما ويا في  
 أحدهما الطلاق وفي الأخرى الظهار وقد كتبه في باب الأيلاء من شرح الكافي  
**السابع في رتبتهما** الأصل أن وقتها أول العبادات ولكن الأول حقيقي  
 حكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء أنه  
 يصلي الظهر والعصر مع الإمام ولم يستقل بعد النية جالساً جالساً جالساً  
 إلا أنه لما استخ إلى مكان الصلاة لم تحضره النية حازت صلاة تلك النية وهكذا  
 روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجدد في الوضوء أنه  
 من لم يصل الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة تلك النية فإن لم يستقل  
 أخرى فذلك هكذا قال محمد في الرقيات لأن النية المتقدمة يتبعها الوقت  
 الشروع حكماً كما في الصوم إذا لم يبد لها غيرها حتى وعن محمد بن سنان  
 عند الشروع بحيث لو سئل أتصلى يصلي على البدية عن غير تفكر  
 فهو نية تامة ولو احتاج إلى التأمل لا يجوز وفي فتح القدر يفتل شرطوا عدلاً  
 ما ليس من جنس الصلاة بصحة تلك النية مع تصريحها بأنها صحيحة مع العلم  
 بأنه يتخلل بينها وبين الشرع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها  
 فلا بد من كون المراد ما ليس من جنسها ما يدر على الأعراس خلاصاً ولو  
 بكلام أو أكل أو نقول عند المشي إليها من أفعالها غير فاطح للنية وفي الخلاصة  
 وجمع أصحابنا أن الأفضل أن يكون مقارن للشرع ولا يكون شارحاً له  
 لأن ما صفي لم يقع عبادة لعدم اليقين في اليبا في علم التخيرو فنقل ابن وهب  
 اختلافاً بين الشايع خارجاً عن المذهب إنما نقل عن الكوفي من جواز التخيير  
 عن التخيير فيقول إلى التباء وقيل إلى القعود وقيل إلى الركوع والنكل ضعيف والعمل

أبو الأثر

أنه لا بد من القران حفيظة أو حكماً وفي الكجهره والاعتقار يقول الكوفي  
 وأما النية في الوضوء فقال في الكجهره ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان  
 يكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين ليسأل ثواب السنن  
 المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم نوى  
 عند الوضع على الصعيد ولم ارم وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون  
 وقت اقتداء واحد به لا قبله كما ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة  
 الاموم وان كان في أثناء صلاة الامام هذا للثواب وأما الصحة الاقدا  
 بالامام فقال في فتح القدر لا يفضل ان ينوي الاقدا بعد افتتاح الامام  
 فان نوى حين وقف عالماً بأنه لم يشروع حاز وان نوى ذلك على طين  
 شريع ولم يشروع اختلف فيه قيل لا يجوز التحم ولما نية التقرب لصبر من الماء  
 مستحلاً فوقيتها عند الاعتراف وأما وقتها في الزكوة فقال في الهلابة  
 ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقابلة للاداء او مقارنته لعزل قبل او وقت  
 لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيه الاقتران الا  
 ان الدفع يفرق فانكفي بوجودها حالة العزل تيسير التقديم النية وفي  
 الصوم أضحى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهو محذور  
 بنية متأخرة عن الاداء قال في شرح المحم ولود فعهما بلا نية ثم نوى  
 بعاء فان كان المال قائماً في يد الفقير حاز والا فلا استغى وأما صفة المفضل  
 فكما الزكوة نية ومصرفاً قالوا الا الذي فانه مصرف للفظ دون  
 الزكوة وأما الصوم فلا يحل اتماً ان يكون فرضاً او نقلاً فان كان فرضاً  
 فلا يحل اتماً ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان حاز  
 بنية مستقلة من عزوب الشمس بمقارنته هو الاصل ومباخره عن

Copyrighted material